وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الحماية التشريعية للبيئة على ضوء التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

* تيماء بالطيبي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عطاء الله توفيق	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
عادل عيساوي	أستاذ محاضر أ–	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
باديس الشريف	أستاذ محاضر أ–	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا

سورة الأعراف الآية 56

شكـــر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي والأيام مصرف الشهور والأعوام قدر الأمور فأجراها على أحسن نظام ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن الحمد لله على ما أنعم به علي من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على إنجاز هذا العمل الذي احتسبه عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

بعد حمد الله تعالى وشكره على إنهائي لهذه الرسالة أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل د عيساوي عادل على ما قدمه لي من علم نافع وعطاء متميز وإرشاد مستمر وعلى ما بذله من جهد متواصل ونصح وتوجيه من بداية مرحلة البحث حتى إتمام هذه المذكرة

ومهما كتبت من عبارات وجمل فإن كلمات الشكر تظل عاجزة عن إيفاء حقه، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناته.

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة

إلى نبي رحمة سيدنا مُحَمَّد ﷺ.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

إلى أغلى الحبايب. إلى أمي الحبيبة.

إلى من اسمه بكل افتخار إلى من علمني العطاء بدون انتظار أرجوا من الله أن تمد

في عمره لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار إلى والدي العزيز.

إلى توأم روحي وصاحبة القلب الطيب إلى صاحبة الوجه المنير صاحبة الضحكة

التي لا تتوقف ومعك سرت الدرب خطوة خطوة خالتي وردة

إلى اخواني ورفقاء دربي إلى من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل في نهاية

مشواري أريد ان أشكر موافقكم النبيلة بلال أشرف

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي إلى من تحلوا بالأخاء وتميز بالوفاء

والعطاء إلى ينابيع الصدف الصافي إلى من معهم سعدت حميدة، أسيا إكرام.

مقدمة

مقدمة

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن أسباب التدهور والتلوث والإجراءات الواجب اتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الاشكاليات المتعلقة بالبيئة.

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة حيث توجد قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار والأخطار حيث تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة.

وبالنظر إلى كل التحديات التي تواجه البيئة في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، حددت الجزائر أهدافها في حماية البيئة من خلال قانون البيئة والقوانين المكملة له والتي تسعى من خلالها إلى مجابهة الأضرار المحيطة عن طريق تحديد جملة المبادئ الأساسية للحد من الآثار السلبية النجمة عن تدهور عناصر البيئة.

كما أن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها، وبصورة عامة تمتلك هاته الهيئات المختصة بحماية البيئة أسلوبين رئيسيين للحماية، يقوم أحدهما على الوقاية من حدوث التلوث ويقوم الآخر على إصلاح ما ألحق بالبيئة من ضرر.

1-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي.

2- الاشكالية

تلعب الإدارة دوراً جد هاما في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، وعليه فإن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الاطار يتمثل في:

- هل كانت الآليات والوسائل القانونية الوقائية والردعية في الجزائر كافية وفعالة في حماية البيئة؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة التالية:

- هل تمكن المشرع الجزائري من وضع هيئات فعالة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي للضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟
- ماهي الجزاءات المقررة لحماية البيئة؟

3- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز الوسائل القانونية المتضمنة حماية البيئة واسقاطها على الواقع المعاش من خلال ما نصادفه في يومياتنا كالمواطنين في القاعدة الشعبية والتي تقدر مدى فعالية هذه الوسائل في حماية البيئة.

4- أسباب اختيار الموضوع

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تعود إلى حبنا للبيئة وحرصنا على تبيان المخاطر التي تصيب البيئة والآليات الكفيلة للحد من هذه المخاطر، وهذا نظرا لقلة أو ندرة الأبحاث القانونية في هذا المجال.

أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع تعود في الرغبة في الخوض والتطرق إلى مواضيع حديثة والتعرف أكثر على مختلف جوانب هذا الموضوع الذي لم يلقى اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة، وذلك من خلال التعرف على المسؤولية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية البيئة.

5- المنهج المتتبع

للإجابة عن إشكالية الموضوع سنعتمد على المنهج الوصفي والذي يتجلى بصورة واضحة من خلال الإطار الهيكلي لحماية البيئة من خلال تعريف بعض المصطلحات الخاصة بالموضوع.

6- الدراسات السابقة

اعتمدنا في هذه المذكرة على بعض الدراسات السابقة والتي نذكر منها :

-أطروحة وناس يحي تحت عنوان "الآليات القانونية الحماية البيئة، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2017، حيث تعتبر هذه الاطروحة مشابهة مع موضوعنا من حيث الاليات الوقائية والردعية، في حين تختلف كون هذه الاطروحة لم يتعرض الباحث فيها الى بعض تعاريف المصطلحات الخاصة بالموضوع.

- رسالة ماجستير للباحثة حميدة جميلة التي كانت بعنوان الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها دراسة على ضوء التشريع الجزائري، جامعة البليدة،2011، التي

تعتبر أيضا مشابهة لموضوعنا لأن الباحثة تطرقت لتعاريف المصطلحات الخاصة بالموضوع اضافة الى أنها تطرقت الى الآليات والاجراءات الوقائية والردعية.

7- الصعوبات

لعل من أهم الصعوبات التي يواجهها الدارس أو الباحث لهذه المواضيع ذات الطابع التقني هو قلة المراجع المتخصصة على اعتبار موضوع البيئة ما زال لا يرقى إلى المكانة الذي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين الخاصة بالبيئة متنوعة على العديد من المجالات.

8- الخطة

لقد تم تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا، حيث تناولت في الفصل الأول الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم البيئة وإطارها القانوني، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الوسائل والهيئات المكلفة بالوقاية من المخاطر البيئية وحمايتها.

فيما يخص الفصل الثاني فكان عنوانه الآليات التشريعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، والذي قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الجزاءات الادارية المقررة لحماية البيئة، والمبحث الثاني خصصناه للجزاءات المدنية والجنائية المقررة لحماية البيئة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

يعتبر الإضرار بالبيئة كنوع من الثمن الذي يجب أن تدفعه الدول بسبب التقدم التقني والاقتصادي في ميداني الصناعة والزراعة، بل إن رغبة الدول في تحقيق أكبر معدل من النمو جعلها أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية، وكان موضوع البيئة ومازال محل اهتمام العديد من المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ، حيث كانت الشعوب البدائية تضع التوصيات فيما بينها لحماية الصحة العامة عند ظهور الأوبئة وتفشي الأمراض المعدية، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول** نخصصه حول مفهوم البيئة وإطارها القانوني **المبحث الثاني** تحت عنوان الوسائل والهيئات المكلفة بالوقاية من المخاطر البيئية وحمايتها.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وإطارها القانوني

ظلت البيئة دوما موضع اهتمام البشر على مر العصور، وتطورت رؤاهم وتصوراتهم للبيئة وقضاياها عبر القرون، فقد أدى الاستخدام المكثف لهذا المصطلح على كافة المستويات، وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه المفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، ونظرا لتداخله في كل العلوم أصبح دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية والجغرافية والبيئية الاقتصادية والبيئة الحضارية ... إلخ لقد بات هذا المفهوم شائع الاستخدام، يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينه وبين مستخدمه، حيث أنه مرتبط بالعديد من النشاطات الحيوية، لذا فمن الصعب تحديد تعريف شامل للبيئة؛ فهي تتجاوز الطبيعة الفيزيائية إلى مختلف الوجود الإنساني، وتتنوع بتنوع نشاط الإنسان، والذي يعد في جوهره جدلا بين الإنسان والطبيعة وهو الذي أثمر الحضارة الإنسانية بأسرها.

حيث سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول** تحت عنوان **تعريف البيئة وبيان عناصرها**، أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه **للإطار القانوني للبيئة**.

المطلب الأول: تعريف البيئة وبيان عناصرها.

مما لا شك فيه أن طريق الوصول إلى وضع تعريف للبيئة من الناحية العلمية والقانونية ليس بالأمر السهل، خاصة في ظل تعدد المصطلحات والمفاهيم الجديدة والسهلة الممتنعة إن صح القول لاسيما أن مفهوم أي كلمة يختلف حسب أهميتها وأسباب دراستها. وكلمة البيئة من الكلمات الحديثة التي طرأت على اللغة العربية، وكان من الطبيعي أن يتجه فقهاء اللغة من جهة، وفقهاء القانون من جهة أخرى لوضع مفهوم لها يتفق مع الدراسات المتعددة التي تناولتها، خاصة أنها أصبحت ظاهرة يجب دراستها باستفاضة تستوعب من خلالها كافة الإمكانيات التكنولوجية والظواهر الطبيعية المحيطة به[1]، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف البيئة وبيان عناصرها.

الفرع الأول: تعريف البيئة.

أصبح مصطلح "البيئة" في جميع الدراسات المتعلقة متداولا بهذا المجال، غير أن مفهومه لم يستقر على تعريف واحد جامع مانع.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة.

كلمة بيئة كلمة مشتقة من الفعل "بوا" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى:﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[2].

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" الذي أخذ منه الفعل الماضي "باء" قال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب[3]: باء إلى الشيء أي

---

[1] سمية بوغنيم: النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، 2021-2022، ص ص12-13.

[2] سورة الأعراف، الآية 74.

[3] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، "بوأ"، دار الفكر، الجزء الاول، بيروت،(ب د س)، ص ص 38-39.

رجع إليه، وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة " تبوأ" **الأول:** إصلاح المكان وتهيئته للمبيت.

والثاني: بمعنى النزول والإقامة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة.

أما التعريف الاصطلاحي فمن الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع للبيئة نظراً لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته، فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش الإنسان فيه بما يشمله من ماء وهواء، فضاء تربة، كائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان[1].

ومن جملة هاته التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة وهو: مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى[2].

ومن أهم هذه التعريفات لمفهوم البيئة ما يأتي: أنها: "الوسط المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم من عناصر حية وغير حية يتأثر بها ويؤثر فيها[3].

ويرى البعض أن التشريع ساهم بشكل كبير في صعوبة تحديد تعريف للبيئة من خلال عدة أمور منها استخدام مصطلح البيئة للتعبير عن معان متعددة ومختلفة، ولاختلاف الأنظمة التشريعية فيما بينها من حيث أخذها بمفهوم واسع أو ضيق للبيئة، ويعترض آخرون

[1] طارق إبراهيم الدسوقي طية: الأمن البيئي النظام القانوني الحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص115.

[2] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007، ص ص17-18

[3] أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض 1997، ص60.

من زاوية أن جل التعريفات الواردة في تشريعات قوانين البيئة مترجمة في مجملها بصورة حرفية من تشريعات أجنبية أو اتفاقيات دولية، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الخلط والغموض حول مدلول النصوص والمعان.[1]

ويرجع ذلك في الواقع، إلى غلبة العنصر الفني على العنصر القانوني لدى القائمين على إعداد وصياغة هذا المشروع، وهذا يؤكد العبارة الشائعة بين القانونيين، أن المشرع يكمن دوره في تشريع قوانين وأحكام تشريعية تقر أو تمنع أو توجه سلوكا معينا، ولا يتمثل دوره في الإتيان بالتعريفات التي تكون من اختصاص الفقهاء لا المشرع.

الفرع الثاني: عناصر البيئة

نجد مكونات البيئة تتمثل في عنصرين متكاملين هما: العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية سيتم شرحهما فيما يلي:

أولا: العناصر الطبيعية للبيئة.

تشمل العناصر الطبيعية للبيئة موارد الحياة الهواء، وتربة الأرض، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه الإنسان، إضافة إلى البيئة البيولوجية للتنوع الحيوي في النظام الإيكولوجي، هي كالتالي:

1-البيئة الطبيعية:

وفقا للقانون رقم 10/03 تتكون من الهواء والماء، التربة.

أ- **عنصر الهواء** الذي يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا الغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى تأثيرات على مجمل الكائنات الحية، لذلك شرعت عدة قوانين لتنظيم عنصر الهواء وتجنب أخطار التلوث التي قد تصيب الغلاف الجوي.

[1] عبد الحميد مناحي، المنوح العازمي: المرجع السابق، ص 19

ب- **عنصر الماء:** فهو سائل شفاف بغير لون ولا طعم ولا رائحة، ويتألف من الهيدروجين والأكسجين، فالماء عنصر أساسي لجميع صور الحياة على سطح الأرض، ويغطي حوالي 71%من مساحة الأرض[1]، لذا جاءت كل التشريعات ومنها التشريع الجزائري بقوانين بغرض حمايته من كل الأخطار المهددة له.

***عنصر تربة الأرض:** وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، لتتكون من مزيج معقد من الماء، الهواء، المواد المعدنية، والمواد العضوية.

2-البيئة البيولوجية

تتشكل من كل أنواع الكائنات الحية الموجودة فيها، وتتعايش مع بعضها بشكل حركي وبنظام متكامل، والمشرع الجزائري أوجد حلولا لتجنب استهلاك الموارد الطبيعية والحيوية بالقدر الذي يصعب إعادة تعويضه، من خلال جملة من القوانين التي تسمح للسلطات المعنية التحرك[2].

ثانيا: العناصر الاصطناعية:

تعتبر البيئة الصناعية أحد العناصر المكونة للبيئة، وهي كل ما شيده الإنسان، وعلى ذلك فالبيئة المشيدة تقوم على المنشآت التي بناها الإنسان لتغيير البيئة الطبيعية نحو خدمته، فالبيئة الاصطناعية ما هي إلا سلوك الإنسان وهي تعد بيانا واقعيا صادقا لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته[3]

المطلب الثاني: الإطار القانوني للبيئة.

من دراسة مختلف أفرع قانون البيئة ومصادره، فإننا نطرح التساؤل حول تعريف قانون البيئة والطبيعة القانونية له، وحقيقة وضعه بين فروع القانون الأخرى، أو على الأقل

[1] آمنة ريحاني: الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة 2015، ص 28

[2] ريحاني آمنة: المرجع نفسه، ص28.

[3] بوعلام بوزيدي: محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 23، 2012، ص364-365.

حقيقة انتمائه إلى فرعي القانون بوجه عام القانون العام أو القانون الخاص وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف قانون البيئة

هناك تعاريف ومفاهيم مختلفة لقانون البيئة:

أولا: تعريف قانون البيئة

إن القانون البيئي يختص بحماية هذا الكون بكل ما يحمله من كائنات، فهو يهدف بالدرجة الأساسية على حماية البيئة من التلوث والاستنزاف وبشكل قانوني[1].

ووفقا للمفهوم الحديث أو المعاصر، فإن القانون البيئي لا يعني فقط البيئة الطبيعية مثل الخصائص الطبيعية للأرض أو الهواء أو المياه، وإنما يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض[2].

يعني القانون البيئي مجموعة القواعد القانونية والفنية واللوائح والأنظمة التي تعمل على حماية البيئة بمفهومها العام ومنع تلويثها، وقد أدرج بهذه التشريعات العديد من الالتزامات، بما يعني ترتيب المسؤولية القانونية عند مخالفته[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للبيئة.

بالنظر إلى حداثة نشأة قانون حماية البيئة، فإن البحث في طبيعته القانونية ومكانته بين سائر فروع القانون، لم يجتذب بعد عناية رجال القانون. بسبب ندرة الكتابات الفقهية في قانون البيئة بوجه عام. ويطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية له، وحقيقة وضعه بين فروع

[1] سمية بوغنيم: المرجع السابق، ص61.

[2] المرجع نفسه، ص61.

[3] هالة صلاح الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة – دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ب د ط، ص55.

القانون الأخرى أو على الأقل حقيقة انتمائه إلى فرعي القانون العام أو القانون الخاص أم هو قانون مستقل وأصيل[1].

1- قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام

إن بعض خصائص قانون حماية البيئة تعضد الرأي بأنه أحد فروع القانون العام ويلاحظ أنه يغلب عليها الطابع التنظيمي الأمر، ومعروف أن القانون العام هو قانون القواعد الأمرة والنواهي المقيدة للحرية، ومن ناحية ثانية، فإن للإدارة دورا كبيرا في رسم السياسات البيئية.

ومن ناحية ثالثة، فإن المصلحة التي تسعى إليها قواعد قانون حماية البيئة هي مصلحة عامة بالدرجة الأولى، ولأن التعدي الجائر على البيئة يؤدي إلى الإضرار بالصحة الإنسانية وبمقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

2- قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص

يلاحظ أنه إذا كان القانون الخاص هو ذلك الذي ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فإن قانون حماية البيئة هو الآخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد، وهو علاقاتهم بالبيئة. فهو يحدد ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأشخاص في تعاملهم مع مكونات البيئة وعناصرها، وذلك بوضع شروط ومعايير ذلك السلوك، كاستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة البحرية والتعامل في المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة البرية، وكذلك ممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية وتنظيم تأثيرها على البيئة[2].

[1] محمد بلفضل: القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانيا وهران، 2006-2007، ص40.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص 60.

ومن ناحية ثانية، فإن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار، هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء من حيث شروط قيام المسؤولية أو أساسها القانوني أو كيفية تقدير التعويض.

يمكن القول أن قانون حماية البيئة هو فرع مستقل وأصيل من فروع القانون، فهو يتخذ من البيئة ونظرياتها البيولوجية والفيزيائية منطلقا لقواعده القانونية،[1] ويحاول أن يزاوج بين الأفكار العلمية البحتة والأفكار القانونية. وهو يعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه بقواعد إذا كان لها في الوقت ذاته شبه بالقانون العام وبالقانون الخاص، إلا أن لها استقلالية وسمات خاصة يستدل بها عليها، مهما كانت طبيعة قانون البيئة عام أو خاص، فالمهم هو الحماية التي يوفرها للبيئة على المستويين الدولي و الداخلي[2].

الفرع الثاني: مصادر قانون البيئة

نظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظيم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق المادي الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، وقد يختلف بعضها الآخر.

وقد يستقي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها ماهي داخلية وأخرى دولية.[3]

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق ص 60.

[2] المرجع نفسه.

[3] حميدة جميلة الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة،2011، ص 16

أولا: المصادر الداخلية

وهي تشمل ما يلي:

1- التشريع:

هو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد، الغابات وقوانين المياه.

فهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة المخصصة في الدولة سواء كان التشريع الأساسي (الدستور) فهناك أيضا التشريعات العامة واللوائح والأنظمة الفرعية باعتبارها من المصادر الرسمية للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة وكثرتها وتنوعها دليل على أهميتها بالنسبة لقانون حماية البيئة[1].

فقد ثبت الدور في تشريعاتها الداخلية نصوصا قانونية خاصة بحماية البيئة ولعل الجزائر على رأس هذه الدول حيث تبنى المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية على اختلاف أنواعها التي تحكم وتنظم البيئة بين مختلف الميادين وتتمثل هذه النصوص فيما يلي:

* الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بقوانين الأمن من أخطار الحرائق.
* القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد البحري.
* القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه.
* القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

[1] يونس إبراهيم: البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 04

* القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البحري وحماية الصحة الحيوانية .

* القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

*القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2- العرف

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة باتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام. وفي نطاق الأنظمة الداخلية، يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية مازال ضئيلاً في مجال حماية البيئة، بالمقارنة بدورها في فروع القانون الأخرى، ولعل ذلك يرجع إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف[1].

ففي مجال التلوث البحري مثلاً، وهو أهم أنواع التلوث البيئي لا يرجع الاهتمام بمكافحته أو السيطرة عليه إلا إلى النصف الثاني من القرن العشرين. كما يمكن القول بأنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة إنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة، مثل الاستعمال المعقول والضرر الجوهري، والخطر المحدق، والآثار الخطيرة للتلوث[2].

[1] عمار التركاوي، محمد سامر عاشور: التشريع البيئي، الاجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا،2018،ص 37.

[2] عمار التركاوي، محمد سامر عاشور: المرجع نفسه، ص37.

3- الفقه.

عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية.

وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972 حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي[1].

ثانيا : المصادر الدولية

وهي تشمل ما يلي:

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية والمتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة.

لقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ11-12-1967 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 24-03-1949.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ تذكر:

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص18

– مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.

– العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

– المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية[1].

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو " المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

– إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

– التزام الدول في إشراك المواطنين في الاطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.

– التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة[2].

2– القضاء الدولي: إذا كان القضاء يلعب دورا في بناء وإرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضعة أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية

[1] عبد المجيد بن يكن، الطيب بوحالة: الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2021، ص 485.

[2] عبد المجيد بن يكن، الطيب بوحالة: المرجع نفسه، ص 486.

" ترايل **TRAIL** في مدينة واشنطن بحيث رفع النزاع1 بين الدولتين أمام محكمة التحكيم حيث إدعت الو. م. أ أن الأدخنة المتصاعدة ألحقت أضرار بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية فحكمت المحكمة بتعويض الو. م. أ عن الأضرار اللاحقة بها.[1]

المبحث الثاني: الوسائل والهيئات المكلفة بالوقاية من المخاطر البيئية وحمايتها.

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، مما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا الإطار.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث **الوسائل الإدارية لحماية البيئة** وهذا في **(المطلب الأول)**، وإلى **الهيئات المكلفة بالوقاية من المخاطر البيئية وحمايتها** وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الوسائل الإدارية لحماية البيئة.

تتمثل الوسائل الإدارية الحماية البيئة في مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، تسمى كذلك هاته الوسائل بالضبط الإداري البيئي بحيث تتمثل في الترخيص ونظام الحظر والالزام و دراسة التأثير.

الفرع الأول: نظام الترخيص.

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري"، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق،ص19.

مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار[1].

أولا: تعريف نظام التراخيص.

يعرفه البعض بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسه نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.[2]

ثانيا: أهم تطبيقات نظام الترخيص.

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها نظام الترخيص في قانون حماية البيئة نذكر منها:

1- رخصه البناء ودورها في حماية البيئة.

سيتم التطرق هنا الى تعريف رخصة البناء وشروطها.

أ- تعريف رخصة البناء.

يعرف الدكتور الزين عزري رخصة البناء على أنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران.[3]

يتضح لنا من خلال مواد القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأكد على ضرورة الحصول على رخصة البناء من

[1] عبد المجيد بن يكن ، الطيب بوحالة: المرجع السابق، ص488.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي: المرجع السابق،341.

[3] زين عزري: النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 8، 2005 ص 4.

طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء[1].

اشترط القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية لحصول على رخصة البناء في المناطق السياحية ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة [2]

ب - شروط الحصول على رخصه البناء.

حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء بموجب المرسوم التنفيذي 17-691 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، والمتمثلة في الآتي:

* طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.

* تصميم للموقع.

*مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة[3]، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة

* قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

*إحضار وثيقة دراسة التأثير.

---

[1] قانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، 25-يناير-2015.

[2] قانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية ، العدد 11، 31- يناير-2007.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 26، 27-سبتمبر-2009

ثالثا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة.

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 لا سيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات التي يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية، فأخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم، نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي، فقبل التطرق إلى اجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة لابد من التعرض إلى مفهوم المنشآت المصنفة[1].

1 - تعريف المنشآت المصنفة.

لقد عرف المشرع المنشآت المصنفة في المادة 18 من الأمر 10-03 كما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2]".

ويعرفها البعض الآخر المنشآت المصنفة هي كل منشاة ثابته تمارس نشاطا خطرا على البيئة مثل المصانع والمحاجر.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الموافق ل31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد37.

[2] إلهام فاضل: العقوبات الادارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 08 ماي1945 قالمة، الجزائر، العدد التاسع، جوان2013، ص315.

أما التعريف الدقيق للمنشآت المصنفة فلقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة[1].

بالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسومة(المرسوم) التنفيذي رقم 07-144 نجد أن جميع الأنشطة الواردة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى أضرار بالبيئة والصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفه عامة.[2]

2- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

وتقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعه للترخيص واخرى خاضعه للتصريح.

أ- المنشآت الخاضعة للترخيص:

إجراءات الحصول على الترخيص يسبق طلب رخصه استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

-دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

-إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.

ب- المنشآت الخاضعة للتصريح

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة على أن يرسل تصريح استغلال مؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، فحددت المادة 24 [3]من المرسوم 198-06 أجل 60 يوم على الأقل إرسال التصريح[4].

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام.

---

[1] إلهام فاضل: المرجع السابق، ص 315.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19-05-2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية، عدد 34 مؤرخة في 22-05-2007

[3] رغيس عبد الرؤوف، كزيز هشام: النظام القانوني للحماية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022-2023، ص22.

[4] رغيس عبد الرؤوف، كزيز هشام: المرجع نفسه.

الى جانب الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في هذا المجال هناك تقنية قانونية أخرى تتمثل في الحظر والالزام ، وكثيرا ما يلجأ القانون في مجال البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تحدد سلامة البيئة.[1]

أولا: الحظر.

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.

فإن من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة[2].

يقصد أيضا بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل بعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلق، لكن هناك صور للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة[3].

[1] لخضر رابحي، عبد القادر بوملسة: الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص100.

[2] عبد المجيد بن يكن، الطيب بوحالة : المرجع السابق، ص 488.

[3] لخضر رابحي، عبد القادر بوملسة: المرجع السابق، ص100.

ثانيا: نظام الإلزام.

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي. لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10-03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1].

كما تم استحداث نظام التقارير بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية ، لهذا فهو يعتبر مكملا لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة[2].

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير

تعتبر دراسات التأثير تقنية مسبقة وتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، فهي تهدف إلى الحد منها ولقد تعددت التعاريف في نظام دراسات التأثير باختلاف القوانين التي نصت عليها نذكر منها:

[1] عبد المجيد بن يكن، الطيب بوحالة: المرجع السابق، ص488.

[2] عبد المجيد بن يكن، الطيب بوحالة: المرجع نفسه، ص 489.

المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007[1] التي حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير معا في المادة 02 بقولها: تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة.

يعد الطابع التقني الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه السياسة الحمائية للبيئة، ونظرا لطابعها المختلط استدعى الأمر الكشف عن المراحل التقنية والقانونية لإنجازها والصعوبات التقنية المرتبطة بها، ولضمان التجسيد الحقيقي للقواعد التقنية يتولى القضاء الإداري رقابة وفحص مدى جدية الدراسات الميدانية ذات الطابع الوقائي ومدى مطابقتها للقواعد التقنية ذات الشأن[2].

تعتبر دراسة التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا، ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص[3].

بالإضافة إلى طابعها الإداري التشاوري تتميز دراسة متى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية والتقنية، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة.

يتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بغرض النشاط المزمع القيام به قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة، ويتم تحضير هذه الوثيقة العلمية من خلال المرحلة ما قبل المشروع بالموازاة مع الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع يتم إنجاز الدراسة التقنية على مجموعة من المراحل، تتمثل المرحلة الأولى في تحليل

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ، يحدد مجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز لتأثير على البيئة ج ر العدد 34 مؤرخة في 22-05-2007.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017، ص117.

[3] وناس يحي: المرجع السابق، ص117.

المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه وتتناول المرحلة الثانية تحليل خصوصيات الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه وتشمل المرحلة الأخيرة تحليل الآثار التي هي عباره عن دمج عناصر ونتائج الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى وطرق الانتاج المتبعة مع النتائج المتوصل اليها من خلال تحليل الوسط وذلك من اجل تحديد الآثار المباشرة لهذه النشاطات على مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة في الوسط المعني.[1]

ثانيا: محتوى دراسة التأثير في البيئة.

حدد المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير، مضمون دراسة أو موجز التأثير والتي يجب أن تحتوي على ما يلي :

* تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص

*تقديم مكتب الدراسات.

* تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

* تحديد منطقة الدراسة.

* الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

* الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

* تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان.....

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص180.

* تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة الهواء الماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة... الخ).

* الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

* وصف التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و / أو تعويضها[1].

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة وترقيتها.

إن الحماية الفعالة للبيئة تقتضي التفكير في تطوير وترقية دور الدولة بهيئاتها المركزية في توفير هذه الحماية والقضاء على كل ما يهدد البيئة وذلك بقيام هذه الهيئات بمهامها المكلفة بها بموجب القانون وتسخير كل جهودها المالية والمادية والبشرية والمعرفة الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة اوجب المرور على نشأة و تطور الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة وبعدها إلى المهام الموكلة لها[2].

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا المطلب الى الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة وإلى الهيئات اللامركزية المحلية المكلفة بحماية البيئة.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.

تتشكل البيئة من بيئة أرضية وبيئة هوائية وبيئة مائية، وحماية كل عنصر من عناصر البيئة لا يقتصر على وزارة معينة أو إدارة معينة بل يختلف الحامي باختلاف نوع البيئة المعنية بالحماية إن صح القول، وعليه فقد ترجع الحماية إلى وزارة السياحة ووزارة الطاقة أو

[1] كمال معيفي: فعالية دراسة التاثير على البيئة في التشريع الجزائري، بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر المجلد 07، العدد2، 2020، ص1621.

[2] نفيسة الحاج قدور، بقنيش عثمان: دور الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد3، 2023، ص210.

وزارة الثقافة ووزارة الفلاحة أو وزارة الصناعة، وهذا الاختلاف طرح مشكلا وهو التقصير في توفير الحماية للبيئة فكان لا بد من إنشاء وزارة وصية تعتني بالبيئة.[1]

أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تعددت القطاعات الوزارية التي كلفت بمهمة حماية البيئة ما أثر على تحقيق تلك الحماية إلى غاية أن وصل المشرع إلى اعتماد وزارة وكلفها بمهمة حماية لبيئة و هي وزارة البيئة و الطاقات المتجددة.

1- تشكيلة وزارة البيئة والطاقات المتجددة .

تتشكل الوزارة من الوزير تحت سلطته الأمين العام الذي يساعده مديران دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة ورئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلفون بالدراسات والتلخيص القيام بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها والمفتشية العامة، كما وتضم وزارة البيئة والطاقات المتجددة مجموعة من الهياكل وهي المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، ومديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها، ومديرية التنظيم والشؤون القانونية و المنازعات، ومديرية التعاون، ومديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق، مديرية التخطيط والميزانية والوسائل[2].

2 – مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة

يحدد في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة ما عدا توليد الطاقة الكهربائية و يتولى تنفيذها ومتابعتها

[1] نفيسة الحاج قدور، بقنيش عثمان، المرجع نفسه، ص210.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25-12-2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر، العدد 74.

ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب أشكال والكيفيات الآجال المقررة[1].

يمارس الوزير صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كلمتها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ويكلف بضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية الوطنية الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية، ويبادر الوزير بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه ويسهر على تطبيقها، ويمارس صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به ويسهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وترقية بروز الاقتصاد الأخضر[2].

ثانيا: تنظيم المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة

من مهامها إعداد وضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحييتها وإعداد تقرير وطني حول حالة البيئة ومستقبلها، وأعداد وضمان تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحيينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية وضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة ومتابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة والقيام بالزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة ودراسة وتحليل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة، والقيام بتصور ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، والمبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة والمساهمة في

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ 25-12-2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة الطاقات المتجددة ، ج ر، عدد 74.

[2] نفيسة الحاج قدور، عثمان بقنيش: المرجع السابق، ص213.

حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي والمساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء، والمساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية[1].

وتضم المديرية 06 مديريات وهي مديرية السياسة البيئية الحضرية بدورها تضم المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها و الضخمة و الهامدة، والمديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة، والمديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية مديرية السياسة البيئية الصناعية بدورها تضم المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة، والمديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، والمديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية، مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية بدورها تضم المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء، والمديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، والمديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها مديرية التغيرات المناخية بدورها تضم المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية، والمديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية وتضم بدورها المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، والمديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية مديرية التربية والتوعية والشراكة الحماية البيئة وتضم المديرية الفرعية والتربية البيئيتين والمديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.[2]

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المحلية لحماية البيئة.

تنص المادة الأولى من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتنص المادة الثالثة من القانون 11/10 على أنها تساهم في

[1] نفيسة الحاج قدور، عثمان بقنيش: المرجع السابق، ص216.

[2] المرجع نفسه، 217.

البلدية بصفة خاصة في إدارة وتهيئة لإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الأمن وكذا الحفاظ على إطار معيشي للمواطنين وتحسينه، وتنص المادة الأولى من القانون 12/07 المتعلق بالولاية على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتساهم مع الدولة في إدارة تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين ومن هنا فان للبلدية والولاية دور هام في المحافظة على البيئة[1].

أولا: دور الولاية في حماية البيئة.

للولاية دورا مهما في حماية البيئة، وهذا بموجب عدة قوانين أسندت مهام حماية البيئة للوالي وللمجلس الشعبي الولائي بحيث لكل منهما صلاحيات ودور في حماية البيئة من كل المخاطر التي تهدد البيئة وخاصة مع التطور التكنولوجي وكثرة المصانع وتزيد عدد السكان وللوالي صلاحيات واسعة في المجالات المتعلقة بالجوانب السياسية الاجتماعية الثقافية والاقتصادية [2]وما يتطلب أجهزة مساعدة أثناء تأدية مهامه يستعين بجهاز إداري تنفيذي متكون من مجموعة المديريات وفقا للنصوص التطبيقية كالمرسوم التنفيذية لسنة 1994،[3] بالإضافة إلى المصالح التي تعمل تحت سلطة الوالي كالأمانة العامة بمتابعة القضايا البيئية وتنشيط برامج التجهيز والاستثمار وترأس لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ولجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات اللجان ذات الطابع الإداري والتقني.[4]

[1] نفيسة الحاج قدور، عثمان بقنيش: المرجع السابق ، ص221.

[2] عمار سليماني: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 8، ج 2، جامعة عنابة جوان 2017، ص 85

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها والمتعلقة بالإدارة العامة للولاية بالإضافة إلى المصالح الخارجية المؤرخ في 14 صفر عام 1415، الموافق ل 23 يوليو1994.

[4] عبد المالك حمادي: البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية مجلة أفاق العلوم، العدد السابع، جامعة قسنطينة، مارس 2017، ص 199

كما تعمل الولاية على حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري في إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية المبادرة بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الاجتماعية.

أما في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها فقد خول المشرع المجلس الشعبي الولائي حق المبادرة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية وتشجيع ذلك المادة 78 من قانون 12-07 ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

أما في مجال حماية النظافة العمومية، يتولى المجلس الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، ذلك أن الصحة العمومية تتطلب ضرورة السهر على النظافة العمومية، ويتحدد مجالها بالسهر على نظافة مختلف الأماكن والشوارع العمومية، ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع بمختلف أنواعها، كما يمتد مجالها إلى نظافة البنايات وصيانتها لاسيما القديمة منها، ومحاربة الأمراض المعدية، وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين[2].

[1] زينب بليل: حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر،2022، ص788.

[2] زينب بليل: المرجع نفسه، ص788.

يساهم كذلك الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، فدور الجماعات المحلية في حماية البيئة لا يقتصر فقط على ما نصه قانون البلدية والولاية وإنما أيضا يوجد نصوص قانونية أخرى منها قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سالف الذكر، قانون المدن الجديدة، قانون الصحة، قانون تسيير وإزالة النفايات[1]..

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة.

عرفها المشرع من خلال القانون 11-10 في المادة 02 منه على ان البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان وممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، للبلدية هيئتي لها صلاحيات حماية البيئة

1- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئه مداولة للبلدية ويعد إطار التعبير على الديمقراطية محليا وممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيره مسندة تعريف للبلدية وهي ما يلي:

أ- في مجال التهيئة والتنمية.

يقوم المجلس الشعبي البلدي كبرامجه السنوية والمعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادف عليها ويسهر على تنفيذها وفقا لصلاحيات المخولة له وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.[2]

نصت المادة 109 من قانون البلدية على تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في أطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي ولا سيما في مجال حماية الأعراض الفلاحية والتأثير في البيئة .

[1] زينب بليل: المرجع نفسه.

[2] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد37، المؤرخة في 22-06-2011.

ب في مجال التعمير والهياكل القاعدية.

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مدابره المجلس أو انشاء اي مشروع يحتمل الاضرار البيئية والصحة العمومية على اقليم البلدية يلزم موافقه المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنيه تخضع لي أحكام المتعلقة بحماية البيئة وهذا ما نصت عليه المادتين 113-114 من قانون 10-11.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنص المادة 92 من القانون البلدية على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية، ومنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة، ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهاز الشرطة البلدية بغرض أداء مهامه، وقد نصت المادة 94 من قانون البلدية على جملة من الصلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها:

-التأكيد من الحفاظ العام في كل الأماكن العمومية.

- السهر على حمايه (حماية) التراث التاريخي والثقافي ورموز ثوره التحرير الوطني.[1]

-السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.

ثالثا: دور الاعلام والجمعيات في حماية البيئة.

إن الإعلام والجمعيات يعتبران أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يعملان على نشر المفاهيم والقيم البيئة التي من شأنه ترويجها وترسيخ الأسس المصطلحية والأخلاقية للبيئة، كما يسعيان إلى تحقيق الوعي وتنمية الحس البيئي لدى كل متلقي للرسالة الإعلامية البيئية.

[1] رغيس عبد الرؤوف، كزيز هشام: المرجع السابق، ص42.

1- دور الإعلام في حماية البيئة.

يعتبر الإعلام البيئي أحد المكونات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يتوقف على إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات وعلى استعداد الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن السلوكيات القائمة، ويدل مصطلح الوعي البيئي على الإدراك القائم على الإحساس والمعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية من حيث أسبابها وsاثارها ووسائل حلها[1].

تؤدي وسائل الاعلام في العصر الحديثي أدوارا هامة ومؤثرة في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ يناط بها تسليط الأضواء على المؤثرات السلبية التي تعوق مسيرة التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد السواء، بل ويناط بها أخذ زمام المبادرة في طرح الخطط وإثارة المعرفة الإنسانية فيما يتعلق بعملية الوعي المعرفي والسلوكي التي تؤدي بدورها إلى تنمية المجتمع بشكل عام[2].

والإعلام هو أحد أهم أدوات النشر والتعميم التنمية القائمة على التناغم وترابط بين البيئة وسلامتها، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية التي لا غنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية ويجب فقط الاهتمام بالتخطيط الاعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلام البيئي، بما يخدم مصالح الوطن ويبتعد عن الإثارة غير المبررة والاهتمام بتحفيز المجتمع على جميع مستوياته على تحمل مسؤوليه اتجاه البيئة والحفاظ عليها من

[1] فايز مشعل العتيبي: الإعلام في دولة الكويت الهيئة العامة للبيئة نموذجا، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص 06.

[2] بان مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 ، 2012-2013، ص55.

الاستنزاف والقضاء على كل ما يتسبب في تلوثها أو يخل بمقوماتها الأساسية وهذا هو جوهر المساهمة في تحقيق التنمية.[1]

2- دور الجمعيات في حماية البيئة.

تعتبر الجمعيات إحدى مؤسسات المجتمع المدني الممثلة له والمعبرة عنه، تنشأ أساسا بهدف حماية حقوق المواطن ونشر الوعي لديه وتمثيله أمام الإدارة والقضاء فضلا عن قيامها بمختلف الأنشطة المساهمة في تطوير المجتمع وازدهاره.

أ- الجمعيات البيئية.

لقد اعترفت النصوص القانونية بالحق في انشاء جمعيات للدفاع عن البيئة ومن ذلك قانون البيئة 1983 الذي أجاز إنشاء جمعيات للمؤسسات في حماية البيئة وفي سنة 1999 صدر قانون الجمعيات وأصبحت لها مكانة خاصة في مجال حماية البيئة ويعتبر القانون 10-3 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.

ب- مهام جمعيات حماية البيئة في الجزائر.

للجمعيات وسائل متعددة تستخدمها للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات. وتظهر المعالجة القانونية للقوانين والمراسم المتعلقة بالبيئة مساهمة الجمعية في المجال البيئي ويظهر ذلك من خلال:[2]

1- رفع دعاوى التعويض.

كما يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها كذلك يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من قانون البيئة الجديد وإذا ما فوضها على

[1] عادل مشعان ربيع التوعية البيئية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص154.

[2] رغيس عبد الرؤوف، كزيز هشام، المرجع السابق، ص47.

الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع بأسهمها دعوه التعويض أمام جهة قضائية مختصة ويجب أن يكون تعويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

2- الدوري الاستشاري للجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرار.

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة بحيث تقوم بهذا الدور بصورة مختلفة فهي قد تكون مجلس شارية مشتركه فيما بينها لتقوم بالدور الاستشاري فيما يخص شؤون البيئة بالس المحلية وكذلك يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس يئة، إضافة لذلك نجد أن الجمعيات تقوم بإبداء رأيها والمشاركة في عمل الهيئات والأجهزة الإدارية الحكومية وفقا لما قرره القانون، بحيث هناك بعض الحالات يشترط المشر للهيئات المختصة المركزية أو المحلية بعدم اتخاذ أي قرار إلا بعد أخذ رأي الجمعيات المقدمة بحماية البيئة.[1]

[1] رغيس عبد الرؤوف، كزيز هشام، المرجع السابق، ص47

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل إلى الطبيعة القانونية للبيئة، وذلك من خلال تعريفها من مختلف الزوايا التي ينظر إليها المشرع لذا عمل المشرع الجزائري على مواكبة هذا الموضوع من خلال إفراز التشريعات القانونية اللازمة لحماية البيئة، فالمشرع الجزائري من خلال إصداره للقوانين والمراسيم ذات الصلة بموضوع البيئة مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، كما تم التطرق الى الهيئات المكلفة بحماية البيئة من خلال الهيئات الادارية والهيئات المركزية واللامركزية مع سن القوانين المتعلقة بحمايتها

.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

حتى يكون لحماية البيئة فعالية، لابد من إتباع سياسة ردعية وهذه السياسة أو المنهج الردعي لابد أن يرتبط بجزاءات مناسبة ضد أي فعل، سواء كان هذا الفعل مصدر شخصا طبيعيا أو معنويا. من شانه أن يؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة فالجزاءات تختلف باختلاف القوانين المنظمة لها، فقد يكون جزاء مدنيا أو إداريا أو جنائيا، وسيتم التطرق في هذا الفصل الى الجزاءات الادارية المقررة لحماية البيئة وهذا في **(المبحث الأول)**، وإلى الجزاءات المدنية والجنائية المقررة لحماية البيئة وهذا في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المقررة لحماية البيئة.

إن الجزاءات الإدارية البيئية هي عقوبات ردعية توقعها السلطة الإدارية المختصة بقرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة بناء على نصوص تشريعية ولائحية قائمة، ضد الأنشطة الملوثة للبيئة التي لا يحترم أصحابها التدابير الاحترازية والوقائية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالبيئة، وهي التي تتقرر بعد وقوع الضرر لأن الإدارة تهدف بها علاج الاختلالات التي وقعت ورد الحال إلى ما كان عليه، لذلك فهي تختلف عن تلك الإجراءات الضبطية التي تتخذها الإدارة لاتقاء الضرر والتي تقصد بها حماية النظام العام البيئي باتخاذ اجراءات استباقية ووقائية غير ردعية، وسيتم التطرق في هذا المبحث الى الاعذار ووقف النشاط وهذا في **(المطلب الأول)**، والى سحب التراخيص والرسوم البيئية وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاعذار ووقف النشاط.

يعد الإعذار ووقف النشاط من الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تسلط على مخالفة إجراء من إجراءات الضبط الاداري البيئي وسنتطرق في هذا المطلب إلى الاعذار ووقف النشاط في الفروع التالية.

الفرع الأول: الاعذار وفق الشروط

يعتبر الإعذار الكتابي أو الإخطار مجرد تنبيه أو تذكير من الإدارة المعنية بعد إجراء تحقيق أو معاينة من طرف المصالح التقنية المختصة، لضرورة تصحيح الاختلالات التي ظهرت من جراء خرق المستغل للشروط والأحكام التقنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، ما يعني أن نشاط المنشأة أو المؤسسة أصبح غير مطابق للمقاييس المعمول بها قانونا في حماية البيئة، لذلك يتضمن الإعذار بيانا الجسامة المخالفة المرتكبة والجزاء الذي يمكن أن

يترتب عليها في حالة عدم الامتثال وكذا تحديد المدة الزمنية الكافية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة[1].

فالإعذار الكتابي ورغم أنه أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية إلا أنه لا يعدو أن يكون إخطارا من الإدارة للمستغل من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، وتدارك الآثار السلبية لنشاطه ومعالجتها في الآجال التي تحددها الإدارة قبل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة كالغلق أو إلغاء الترخيص غيرها[2].

يعتبر نظام الإعذار أو الإخطار أخف جزاء توقعه الإدارة على من يخالف المقاييس المعمول بها قانونا في حماية البيئة، بسبب أنه لا يؤثر على نشاط المنشأة أو المؤسسة بل يظل المستغل يزاول نشاطه خلال الآجال التي حددت له بشرط الالتزام بإزالة المخاطر والأضرار، لذلك غالبا ما ترسل الإدارة إعذاراتها بصفة متكررة لدفع المخالف لمعالجة الاختلالات المسجلة قبل تطبيق جزاءات أخرى قد تتسبب في وقف النشاط أو غلق المنشأة والمؤسسة ككل[3].

ومن تطبيقات الاعذار:

أ- في مجال حماية البيئة البحرية: لقد أكد قانون حماية البيئة على أنه، في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة، تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرًا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررًا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار، وأنه إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل

---

[1] أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015_2016، ص 231.

[2] العربي مداح وآخرون: الجزاءات الادارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021، ص 178.

[3] العربي مداح وآخرون: المرجع السابق، ص178.

المحدد أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابر اللازمة على نفقة المالك[1].

ب في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: يجب على صاحب المنشأة، اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة.

ج- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها: بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات نجده قد أكد على أنه في حالة إضرار المستغل بالبيئة، تأمره السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإصلاحات الضرورية فورا، وأنه في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل، وبالتالي يلعب الإخطار دور مهم في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة أولى من مراحل الردع، فهو يبين لنا خطورة الضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة نشاط ما[2].

الفرع الثاني: وقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة[3].

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء، كذلك تمارس الإدارة في حالة عدم الامتثال

---

[1] المادة 05 من القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[2] خيرة شيراطي: مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020، ص42

[3] عبد الغاني حسونة: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص 129

للإخطار ويكون إما كليا أو جزئيا، كما ق يكون نهائيا أو مؤقت، ومن تطبيقات وقف النشاط:

أ- في مجال المنشأة المصنفة : لقد نص المشرع على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية، وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط، كذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة من أن على المستغل اللجوء إلى إزالة الأخطار وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة، والملاحظ أن المشرع يسبق الوقف بالإعذار دائما، وذلك لتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة[1].

ب- في مجال خطر النفايات

بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارًا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورًا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه، وعليه فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط البيئي، وذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس البيئة[2].

المطلب الثاني: سحب التراخيص والرسوم البيئية

[1] خيرة شيراطي: المرجع السابق، ص 42.

[2] خيرة شيراطي: المرجع نفسه، ص43.

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات وفرض رسوم بيئية وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: سحب التراخيص

يعرف السحب في القانون الإداري، أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة[1].

ويعرف أيضا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي، أي كأنها لم توجد إطلاقا ويقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فلها حق إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط[2].

في مجال الحماية القانونية للبيئة فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلوث البيئة هو سحب ترخيص هذه المشروعات والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب الترخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى السلطة التقديرية، لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيف في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص، حيث يحدد لها شروط كذلك.

-إذا كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره الصحة العمومية، الأمن العام والسكنية العامة.

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يوقف المشروع أو بإزالته.

ومن تطبيقات سحب الترخيص مايلي:

---

[1] ماجد راغب الحلو: قانون الإداري مصر: دار المطبوعات الجامعية 1994، ص349.

[2] عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري الجزائر ،دار هومة، 2005، ص 170

أ- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

تم تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 "إذ لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل سنة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق.

تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح الاستغلال[1]".

ب-في مجال حماية الموارد المائية.

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون 12-05على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز[2]".

الفرع الثاني: الرسوم البيئية .

إن تطور النشاط الاقتصادي باتساع رقعته، والاهتمام بالموارد والبيئة شكل اهتماما بالغا على مختلف الأصعدة الدولية والمحلية، وأصبح الاهتمام يبرز المخاطر التي تواجه البيئة لذلك أظهرت الدولة في هذا الشأن اهتماما بيئيا واضحا تجسد في فرض الضرائب والرسوم البيئية على الأنشطة الملوثة للبيئة من أجل الحماية والمحافظة عليها[3].

نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الحماية البيئة.

[2] ماجد راغب الحلو : المرجع السابق، ص150.

[3] صاليحة بوذريع ،عائشة بوتلجة: النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث – دراسة حالة الجزائر – مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 149.

الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب.[1]

كما أن الرسوم البيئية هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفعها كلما طلب تلك الخدمة، مثل الرسم على الوقود[2].

تكمن أهمية الضرائب والرسوم البيئية فيما يلي:

– الضرائب والرسوم البيئية من أنجع الوسائل القانونية والاقتصادية لحماية البيئة كما أنها وسيلة رادعة لتخفيف الضغط على استهلاك الموارد الطبيعية وبذلك أصبح لها دور جوهري في ترسيخ أسس وأبعاد التنمية المستدامة[3].

– كما تجد الضرائب والرسوم البيئية أهميتها لكونها الآلية الفعالة لإعمال مبدأ الملوث الدافع والمحرك الرئيسي له وكأن الضريبة البيئية وجدت لخدمة هذا المبدأ وقد اعتبرها الاقتصاديون محور الأساليب الاقتصادية وأكثرها كفاءة في مواجهة التلوث، فتدهور البيئة راجع إلى مجانية استخدام الموارد البيئية[4].

– الضرائب والرسوم البيئية في أساسها هي أداة تهدف إلى الحد من التلوث واستغلال الموارد الطبيعية، تسمح بإدماج تكاليف الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن النشاط الاقتصادي والاجتماعي، كما أنها تغطي كلا من قطاع الطاقة الاستهلاك والإنتاج، النقل التلوث والموارد الطبيعية من خلال الضرائب أو النفقات الضريبية، كما تعد أداة تصحيحية لنقائص

---

[1] فارس مسدود: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 7، العدد 7، 01-09-2009، ص 349.

[2] محفوظ برحماني: الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 1، 01-06-2015، ص 401.

[3] محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص72.

[4] بشير يلس شاوش: حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، 2003، ص 144.

السوق وفشله باحتوائها لتكاليف الآثار الخارجية السلبية للنشاطات وذلك بتصحيح الأسعار عن طريق إدماج تكاليف التدابير البيئية في سعر الخدمة أو المنتوج المستهلك[1].

– ويستند استخدام الضرائب والرسوم لتنفيذ السياسة البيئية إلى تحليل التكاليف الخارجية الناجمة عن التلوث والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار من خلال التشغيل التلقائي للسوق، لذا تأتي الضريبة لتصحيح الأسعار، مما يسمح بالوصول إلى التوازن الاقتصادي الأمثل الذي يمكن من مواجهة ظواهر معقدة جدا مثل ظاهرة الاحتباس الحراري التي يصعب تحديد تكاليفها الخارجية ذلك تقترح إدارة البيئة تحديد الضريبة بمعدل يفترض الحد من التلوث لهدف معين، كالذي يحدده بروتوكول كيوتو على سبيل المثال[2].

كما تتمتع الضرائب والرسوم البيئية من بين هذه الأدوات الاقتصادية والمالية بمكانة خاصة لأنها بالإضافة إلى آثارها على البيئة، سترافقها آثار أخرى مثيرة للاهتمام تتمثل في توليد الإيرادات للميزانية للحد من الضغط الضريبي الذي تفرضه نوعية الحياة" وهذا يعني فرض الضرائب على العمل ورأس المال[3].

المبحث الثاني: الجزاءات المدنية والجنائية المقررة لحماية البيئة.

يترتب عن الضرر البيئي نوعين من الجزاءات تهدف إلى ردع كل من تؤول له نفسه للإخلال بالنظام البيئي وسلامته.

---

[1] عبد الغاني حسونة: المرجع السابق، 76.

[2] صابر شويرف: مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2019، ص 411.

[3] صابر شويرف: المرجع السابق، ص411.

فالجزاءات القضائية تصنف إلى نوعين من الجزاءات منها الجزاءات المدنية يوقعها القاضي المدني **(المطلب الاول)**، أما الجزاءات الجنائية يوقعها القاضي الجنائي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الجزاءات المدنية

إن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يرتب عليه ضرر، وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة، والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق والإخلال بالالتزامات.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية.

يعتبر الضرر روح المسؤولية المدنية وركنها الأساسي كقاعدة عامة ولا يكاد الضرر البيئي يخرج عن الاحكام العامة للضرر الموجب للتعويض رغم خصوصيته

تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على عدة أسس تتمثل في:

أ- **المسؤولية التقصيرية البيئية:** تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فالخطأ البيئي هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي من خلال الاخلال بالتزام قانوني مؤداه عدم الأضرار بالغير[1]، وتترتب المسؤولية التقصيرية على تلوث عناصر البيئة بغض النظر عن صفة مرتكبها كالإلزام القانوني لمنتج النفايات باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي انتاجها بأقصى قدر ممكن وفي حالة عدم القدرة يلزم بضمان إزالتها على حسابه الخاص، فهذه المسؤولية تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بوجوب نسبة الخطأ للمسؤول عن الضرر، والضرر البيئي

[1] سامية قرجع: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قطر، 2022، ص ص114-115.

هو العنصر الأساسي الذي تستند اليه المسؤولية المدنية، أما العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية هي ارتباط سببي بين الخطأ والضرر[1].

ب-المسؤولية العقدية البيئية: المسؤولية العقدية "تنشأ عن الاخلال بالالتزام العقدي ويكون مصدرها العقد ويتحدد نطاقها:

- بقيام عقد صحيح بين المتعاقدين المسؤول والمضرور
- أن يكون هناك ضرر قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد".

المسؤولية العقدية البيئية تنشأ بتوافر جملة من الشروط هي : الخطأ العقدي صرر وعلاقة السببية، فالخطأ العقدي يتخذ أكثر من مظهر قانوني يختلف باختلاف نوعية الاخلال الذي ارتكبه، ومن أمثلة الأخطاء العقدية في مجال التلوث البيئي عقد الاستغلال حلق بمعالجة النفايات حين يمتنع المستغل عن القيام بإعادة التأهيل للموقع تنفذ سلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل وذلك حسب المادة 43 من القانون 01-19[2].

الفرع الثاني: التعويض

إذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة، إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة، فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يرتكز على الضرر في حد ذاته وتغطيته[3].

فالتعويض لا يلقى ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

---

[1] سامية قرجع: المرجع السابق، ص ص114-115.

[2] القانون رقم 01-19المؤرخ في 12-12-2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15-12-2001.

[3] سفيان بن قري: المرجع السابق، ص 93.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال

التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني[1].

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلا، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة

إن ظهور الجزاء الجنائي في الاحكام المنظمة للعناصر البيئية يعد ظاهرة عامة في جميع التشريعات وبصورة أوضحت دور القانون الجنائي في حماية البيئة، فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع، فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل المخالف للمجال البني بمختلف عناصره[2].

الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية

للجريمة البيئية ثلاثة أركان في إطار المعالجة الخاصة لها، لارتباطها بالمصلحة العامة ولكونها تراثا مشتركا للإنسانية، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي و حجز الزاوية فيه، يقتضي وجود نص تجريمي سابق على وقوع الفعل المجرم، وفق تصور المادة الافتتاحية من تقنين العقوبات

---

[1] نور الدين يوسفي: التعويض العيني عن التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مخبر الملتقى الدولي يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، ص 11.

[2] محمد بن أحمد: الجزاءات الادارية والجنائية في مجال حماية البيئة– دراسة مقارنة–، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017، ص50.

الجزائري، بغض النظر عن الغوص في الجدال الفقهي حول مدى اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة[1].

يفرض عدة التزامات على المشرع، أهمها وضوح و دقة نصوص التجريم، و التفسير الضيق للنصوص، لكن القاعدة الجنائية البيئية تخالف ذلك، لعدم وضوحها الكافي مما يؤثر على طريقة تطبيقها وإعمالها، الأمر الذي فرض اعتماد تقنية التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية، مما يعكس ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم وتنازلا عنه و خيانة للإرادة الشعبية، بالرغم من تقنية و تعقد المجال، وهذا بسبب تقاعس سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض عن صياغة نصوص التجريم البيئية، ويضاف لكل هذا التفسير الواسع لهذه النصوص خرقا لقاعدة التفسير الضيف، نتيجة جهله بخبايا المجال وفق الركن الشرعي، تقسم الجرائم عموما ومنها الجرائم البيئية حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات بيئية[2].

بالنسبة للجنايات البيئية، فهي قليلة و تعد على الأصابع، ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير كالغابات والحقوق المزروعة وقطع الأشجار، إذ تتم معاقبة على هذه الأفعال بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة، على غرار ما هو مقنن في القانون البحري الجزائري[3].

أما الجنح البيئية فتأخذ صور يصعب حصرها، تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلويث الجو بالغاز الغمر والترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، قيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في طار قانون حماية البيئة، أما في إطار قانون المياه، فيعاقب كل من يفرغ المواد القدرة مهما

---

[1] محمد أمين زيان: المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات والقانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2017، ص94.

[2] محمد أمين زيان: المرجع السابق، ص94.

[3] نجوى الحمر: الحماية الجزائية للبيئة ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 2011 – 2012، ص80.

كانت طبيعتها في الآبار والحفر والينابيع وأماكان التسرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية أو رمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية، أو استعمال المياه القذرة في السقي[1].

بالنسبة للمخالفات نذكر مثلا: الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن أو الخفاء، اصطياد الحيوانات غير الأليفة المهددة بالزوال، استغلال مؤسسة التربية الحيوانات بدون ترخيص، عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات التقليل من الانبعاثات التي تسبب التلوث وغيرها[2].

على العموم يحتل الركن الشرعي في الجرائم البيئية مركزا مميزا بحكم أن القانون الجنائي البيئي يتضمن عبارات فضفاضة وغير واضحة تتسم بطابع تقني متشعب[3].

أما بالنسبة للركن المادي في الجرائم البيئية، فهو المظهر الخارجي للجريمة، انطلاقا من أن القانون لا يعاقب على الأفكار السيئة التي تراود الشخص، ما لم تخرج إلى العلن في شكل سلوكيات مادية ملموسة سلوكيات إيجابية أو امتناع، أي يقوم الركن المادي للجريمة البيئية بإتيان الشخص لفعل يحضره القانون، أو إحجامه عن القيام بفعل يأمر به القانون، انطلاقا من أن مثل هذه السلوكيات تضر بالعناصر الطبيعية، متى وجدت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية[4].

أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة البيئية، فهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب إحدى الأفعال الماسة بالبيئة، مع علمه بأركان الجريمة، وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية، وبالتالي يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم و الإرادة، غير أنه من المستقر أن النيابة العامة، هي من تتولى إثبات جميع الأركان في حق المتهم، وإذا لم تقدم هذه الأخيرة ضده الأدلة الكافية، فيستوجب الأمر إطلاق سراح المتهم، لكن في مجال

---

[1] محمد أمين زيان: المرجع السابق، ص94.

[2] محمد أمين زيان: المرجع نفسه.

[3] مراد الطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015-2016، ص 113.

[4] محمد أمين زيان: المرجع السابق، ص96.

الجرائم البيئية، ينتقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، خرقا لأصل البراءة الدستورية[1].

يستخلص الركن المعنوي فيها من خطورة السلوك المادي نفسه ركن معنوي مفترض وهو ما يسيطر في مجال المخالفات البيئية التي تتسم بهذه القاعدة الصارمة في الإثبات.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة لحماية البيئة.

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبث مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى، الجريمة البيئية قد ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين كما قد ترتكب من قبل أشخاص معنويين كالمنشآت لذا حدد المشرع من خلال قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتصلة بالبيئة او احد عناصرها عقوبات لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في حق البيئة.

وعليه تقتضي دراسة الأحكام الجزائية للجرائم البيئية التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ومن تم التطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي[2].

أولا: العقوبات الاصلية المقررة على الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

ورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي توفر الحماية الجنائية للبيئة لا على أساس حماية البيئة مباشرة وإنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في الإعدام، العقوبات السالبة للحرية، الغرامة.

كما تضمن قانون البيئة 03-10 والقوانين التي تتعلق بحماية احد عناصر البيئة عقوبات تختلف بحسب خطورة الجرائم البيئية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة قانون البيئة وبعض التشريعات البيئية الأخرى[1].

---

[1] المرجع نفسه، ص 96.

[2] أمينة مقدس: الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، –دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر2019، ص ص 300-301.

من خلال هذه النقطة سيتم استعراض بعض الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها.

والعقوبات الأصلية للجرائم في التشريع الجزائري هي: الإعدام، السجن، الحبس الغرامة[2].

أ- العقوبة السالبة للحياة (الإعدام)

عقوبة الإعدام هي أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها قد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها.

أما عن أمثلة الجنايات البيئية التي يعاقب عنها بعقوبة الإعدام فنجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في الحقيقة إن عقوبة الإعدام في الجرائم البيئية تكاد تكون نادرة لا ينص عليها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تهدد سلامة الدولة وترابها[3].

ب- العقوبات السالبة للحرية

يختلف وتتفاوت العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة خطورة الجرائم فتنقسم إلى عقوبة السجن وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وعقوبة الحبس والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات[4].

1- السجن :

من الجرائم البيئية الموصوفة بجنايات والتي تطبق عليها عقوبة السجن هي جريمة استرداد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن من 5 سنوات الى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار الى خمسة ملايين دينار

---

[1] أمينة مقدس: المرجع السابق، ص 300.

[2] أمينة مقدس: المرجع نفسه.

[3] أمينة مقدس: المرجع السابق، ص 300.

[4] أمينة مقدس: المرجع نفسه، ص301.

أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كذلك اعتبر المشرع وضع النار عمدا في الغابات والحقول و الأشجار و المحصولات جناية يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كما شدد المشرع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقعت هذه الجريمة على أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام[1]، حسب نص المادة 396-4 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

2- الحبس:

تطبق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل انسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 1.000 دج، كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من نفس التقنين والمنع من الإقامة.

كما يعتبر تسميم الحيوانات والأسماك جنحة بيئية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 3.000 دج، كما أن النشر العمدي للإمراض المعدية بين الحيوانات والطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 30.000، ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع كما انه كل من تسبب عمدا في نشر وباء حيواني يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج [2].

[1] أمينة مقدس: المرجع السابق، ص302

[2] أمينة مقدس: المرجع نفسه ، ص302.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن حماية البيئة وتحسينها يمثلان قيمة جديدة من قيم المجتمع، فقد بات ضروريا أن يتدخل كل من القانونين الإداري والجنائي لحمايتها، وذلك بتحديد الصور المختلفة للاعتداء عليها بنصوص قانونية صارمة، وذلك عن طريق وضع جزاءات جنائية وأخرى غير جنائية (إدارية)، بما يتحقق معها فكرة الردع بنوعيه وكذا توفير الحماية الكافية للبيئة.

إذ يجب وضع سياسة جزائية رادعة على ارتكاب الجرائم البيئية ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو يهدف إلى منع الناس من الاعتداء على البيئة خشية العقاب، وهنا تتضح العلاقة الطردية بين السياسة الجزائية والأخلاق في المجال البيئي.

الخاتمة

خاتمة

في نهاية هذا البحث، وبعد دراسة أهم مظاهر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر وهذا من خلال دراسة الهيئات المكلفة بحماية البيئية سواء كانت محلية أو مركزية وكذا الإجراءات الانفرادية للإدارة الكفيلة بحماية البيئة، واستخلصنا جملة من النتائج التالية:

– أنشأ المشرع الجزائري في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلا أنه ما يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

– يلاحظ على قانون البيئة الجزائري من قصور امتداد الحماية فيه بعض عناصر البيئة المادية كالماء والهواء والتربة والضجيج وغيرها دون أن تشمل تلك الحماية الجانب المعنوي للبيئة بالقدر الكافي.

– الحماية الجنائية المباشرة، أي ورود تجريم مباشر في قانون العقوبات، لا يجوز أن يمثل إلا دورا ثانويا حيث ينبغي على قانون العقوبات ان يجرم فقط الأوضاع التي تعتمد على الثبات والاستقرار، أما الأفعال التي يمكن أن تكون اعتداء على عناصر البيئة المختلفة والمتغيرة بطبيعتها فحلها يجب أن يكون القواعد الجنائية الخاصة التي يمكن تبديلها وتغييرها بحسب التطور وبحسب ما تقرره الأبحاث العلمية في هذا المجال.

وعليه نقترح جملة من الاقتراحات:

– ضرورة النص في الدستور الجزائري والدساتير العربية على حق الإنسان في العيش والحياة في بيئة سليمة وصحية خالية من كافة أشكال التلوث.

– منح بعض الجوائز التشجيعية لمن يقوم بمجهودات وأعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق حمايتها أيا كان مقدمها في الجمعيات والإدارات أو الأشخاص أو البعض الأفراد.

– ضرورة إيجاد صيغة مثلى في معالجة النفايات التي تعتبر حديثا من أكبر اسباب التلوث.

– ضرورة الأخذ بنظام خاص بالمسؤولية المدنية في قوانين حماية البيئة لأن أغلب جرائم التلوث تقع بسبب تحقيق أرباح ومنافع مالية.

– تشديد العقوبات فيما يخص التعدي على البيئة في ظل تعدد مظاهرها كما هو حاصل بالنسبة لحرائق الغابات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين

أ- القوانين العادية

- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

- القانون رقم 01-19المؤرخ في 12-12-2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15-12-2001.

- قانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية ، العدد 11.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد37، المؤرخة في 22-06-2011.

ب- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 26.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها والمتعلقة بالإدارة العامة للولاية بالإضافة إلى المصالح الخارجية المؤرخ في 14 صفر عام 1415، الموافق ل 23 يوليو1994

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الموافق ل31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد37.

- المرسوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الحماية البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ، يحدد مجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز لتأثير على البيئة ج ر العدد 34 مؤرخة في 22-05-2007

- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25-12-2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر، العدد 74.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ 25-12-2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة الطاقات المتجددة ، ج ر، عدد 74.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض1997.

- حسين أحمد شحاتة: تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها مكتبة الدار العربية القاهرة، مصر، 2000.

- طارق إبراهيم الدسوقي طية: الأمن البيئي النظام القانوني الحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

- هالة صلاح الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة - دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

- يونس إبراهيم: البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
- عمار التركاوي، محمد سامر عاشور: التشريع البيئي، الاجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا،2018.
- عادل مشعان ربيع التوعية البيئية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- ماجد راغب الحلو: قانون الإداري مصر: دار المطبوعات الجامعية 1994.
- عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري الجزائر ،دار هومة، 2005.
- محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
- لسان العرب لإبن منظور، مادة "بوأ"، دار الفكر، الجزء الاول، بيروت،(ب د س).

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

- سمية بوغنيم: النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، 2021-2022.
- آمنة ريحاني: الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة 2015.
- محمد بلفضل: القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانيا وهران، 2006-2007.
- حميدة جميلة الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة،2011.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017.

– فايز مشعل العتيبي: الإعلام في دولة الكويت الهيئة العامة للبيئة نموذجا، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012.

– بان مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01 ، 2012–2013.

– أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015_2016.

– عبد الغاني حسونة: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013.

– صابر شويرف: مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019.

– نجوى الحمر: الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2011 – 2012.

– مراد الطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015–2016.

3– المقالات العلمية.

– بوعلام بوزيدي: محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 23، 2012.

– عبد المجيد بن يكن، الطيب بوحالة: الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2021.

– زين عزري: النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 8، 2005.

– إلهام فاضل: العقوبات الادارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 08 ماي1945قالمة، الجزائر، العدد التاسع، جوان2013.

– نفيسة الحاج قدور، بقنيش عثمان: دور الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد3، 2023.

– عمار سليماني: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 8، ج 2، جامعة عنابة جوان 2017.

– عبد المالك حمادي: البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية مجلة أفاق العلوم، العدد السابع، جامعة قسنطينة، مارس 2017.

– زينب بليل: حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر،2022.

– العربي مداح وآخرون: الجزاءات الادارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021.

– خيرة شيراطي: مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020.

– صاليحة بوذريع ،عائشة بوتلجة: النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث – دراسة حالة الجزائر– مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 1، 2018.

– محفوظ برحماني: الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 1، 01–06–2015.

– بشير يلس شاوش: حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، 2003.

– سامية قرجع: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قطر، 2022.

– نور الدين يوسفي: التعويض العيني عن التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مخبر الملتقى الدولي يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

– محمد بن أحمد: الجزاءات الادارية والجنائية في مجال حماية البيئة– دراسة مقارنة–، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017.

– محمد أمين زيان: المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات والقانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2017.

– أمينة مقدس: الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، –دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر2019.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
المقدمة	6- 9
الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.	11
المبحث الأول: مفهوم البيئة وإطارها القانوني.	12
المطلب الأول: تعريف البيئة وبيان عناصرها.	13
الفرع الأول: تعريف البيئة.	13
الفرع الثاني: عناصر البيئة.	15
المطلب الثاني: الإطار القانوني للبيئة	17
الفرع الأول: تعريف قانون البيئة	17
الفرع الثاني: مصادر قانون البيئة	20
المبحث الثاني: الوسائل والهيئات المكلفة بالوقاية من المخاطر البيئية وحمايتها.	24
المطلب الأول: الوسائل الإدارية لحماية البيئة.	25
الفرع الأول: نظام الترخيص.	25
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام.	29
الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير	31
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة وترقيتها.	33
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.	34
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المحلية لحماية البيئة.	37
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	47
المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المقررة لحماية البيئة	47

المطلب الأول: الإعذار وقف النشاط	48
الفرع الأول: الإعذار وقف الشروط	48
الفرع الثاني: وقف النشاط	50
المطلب الثاني: سحب التراخيص والرسوم البيئية	51
الفرع الأول: سحب التراخيص	51
الفرع الثاني: الرسوم البيئية	53
المبحث الثاني: الجزاءات المدنية والجنائية المقررة لحماية البيئة	56
المطلب الأول: الجزاءات المدنية	56
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	56
الفرع الثاني: التعويض	58
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة	59
الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية	59
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة لحماية البيئة	61
خلاصة الفصل الثاني	65
خاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس الموضوعات	73

الملخص

الملخص

يعتبر موضوع حماية البيئة من أهم المسائل وأعقدها التي تتكفل بها الدولة على اعتبار الحفاظ على سلامتها جزء يرتبط ارتباطا وثيقة بعناصر النظام العام الذي تبقى الدولة مطالبة بحفاظها عليه حيث تعتبر البيئة في حد ذاتها قيمة جوهرية من قيم المجتمع ما استوجب حمايتها بكل الوسائل القانونية، وخصوصا كفالتها بحماية جنائية شاملة وفعالة وهذا من خلال وضع جملة من المبادئ والأسس التي تقوم عليها حماية البيئة وقد اعتبر المشرع الجزائري في قانون 10 – 3 خصوصا المادة 04 منه بأن البيئة قيمة أساسية من قيم المجتمع تستوجب الحماية ورسم سياسية وطنية للتكفل بها وحمايتها والحفاظ عليها في ظل التنمية المستدامة.

The topic of environmental protection is one of the most important and complex issues assured by the State, since the preservation of its integrity is a part closely linked to the elements of public order that the State remains required to preserve. The environment itself is a fundamental value of society that must be protected by all legal means. In particular, it guarantees comprehensive and effective criminal protection by establishing a number of principles and principles on which the protection of the environment is based. Algerian legislation is considered in law 10 - Article 3, in particular, 04 that the environment is a fundamental value of society that requires protection and national policy formulation to be ensured, protected .and preserved in the context of sustainable development